

منشور عدد ٢ لـ لسنة ٢٠٠٧

يتعلق بنظام "التخفيض والترفع" في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك

#### الفصل الأول :

تدعى مؤسسات التأمين لتطبيق نظام "التخفيض والترفع" في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما عرفها الفصل 110 من مجلة التأمين، التالي :

##### ١. مجال تطبيق نظام "التخفيض والترفع" :

ينطبق نظام "التخفيض والترفع" على أقساط التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الصافية من الأداءات الخاصة بجميع إستعمالات العربات البرية ذات محرك، باستثناء الدرجات النارية ذات عجلتين.

##### ٢. سلم نظام "التخفيض والترفع" :

يضبط السلم الموالي إنطلاقاً من الدرجة التي ينتمي إليها المؤمن له مستوى التعريفة التي يتم تطبيقها مقارنة بمستوى التعريفة الأساسية (100 % من قسط التأمين الصافي من الأداءات) :

##### أ- سلم نظام "التخفيض والترفع" الخاص بالإستعمال الشخصي :

مستوى قسط التأمين	القسم
% 350	11
% 300	10
% 250	9
% 200	8
% 160	7
% 140	6
% 120	5
% 100	4
% 90	3
% 80	2
% 70	1

ثروت الحسين

ممثل رئيس مجلس إدارة

**بــ سلم نظام "التخفيض والترفع" الخاص ببقية الإستعمالات :**

مستوى قسط التأمين	القسم
% 200	7
% 170	6
% 150	5
% 120	4
% 100	3
% 90	2
% 80	1

**جــ ترتيب السوق في سلم نظام "التخفيض والترفع" :**

يعاد ترتيب المؤمن لهم في الإستعمال الشخصي بداية من غرة أفريل 2007 على النحو التالي :

- المؤمن لهم المرتبين في القسم 17 يرتبون في القسم 8
- المؤمن لهم المرتبين في القسم 16 يرتبون في القسم 7
- المؤمن لهم المرتبين في القسمين 14 و 15 يرتبون في القسم 6
- المؤمن لهم المرتبين في الأقسام 11 و 12 و 13 يرتبون في القسم 5
- المؤمن لهم المرتبين في القسمين 9 و 10 يرتبون في القسم 4
- المؤمن لهم المرتبين في القسمين 7 و 8 يرتبون في القسم 3
- المؤمن لهم المرتبين في القسمين 5 و 6 يرتبون في القسم 2
- المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 4 يرتبون في القسم 1

ويتم ترتيب المؤمن لهم في بقية الإستعمالات بداية من غرة أفريل 2007 في القسم 3

وترتيب المؤمن لهم الذين يكتتبون عقوداً جديدة في الإستعمال الشخصي في القسم 4.

**دــ ترتيب المؤمن لهم الجدد :**

يتم ترتيب السوق المתחصليين على رخصة سيارة نقل أقدميتها عن سنتين وكذلك السوق المתחصليين على رخصة سيارة تفوق السنتين والذين لا يمكنون من إثبات إكتتابهم لعقد تأمين سابق في القسم 8 بالنسبة للإستعمال الشخصي والقسم 7 بالنسبة لبقية الإستعمالات المواقف لمستوى 200 % من تعريفة تأمين المسؤولية المدنية، على أن يعاد ترتيبهم في مستوى 100 % من التعريفية بعد إيقضاء سنتين بدون حصول حادث.

غير أنه بالنسبة للأشخاص الممتعين بسيارات وظيفية، فيتم ترتيبهم في القسم 4 بالنسبة للإستعمال الشخصي وفي القسم 3 بالنسبة لبقية الإستعمالات.

**ذ - الفترة التي تأخذ بعين الاعتبار لتطبيق نظام "التخفيض والترفع" :**

تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق نظام "التخفيض والترفع" فترة 12 شهراً متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد.

وفي صورة توقيف أو تعليق سريان مفعول العقد لأي سبب من الأسباب، تبقى نسب التخفيض أو الترفع المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمؤمن له عند إعادة العمل بالعقد، إلا أنه لا يجوز منح أي تخفيض جديد في قسط التأمين عند تجاوز مدة التوقيف أو التعليق فترة ثلاثة أشهر.

**ه - قاعدة التدرج في أقسام نظام "التخفيض والترفع" :**

يتم الإنتقال بين مختلف الدرجات المكونة لسلم نظام "التخفيض والترفع" على النحو التالي :

- النزول بدرجة واحدة في صورة عدم إرتكاب حادث لمدة سنين متاليتين،
- الصعود بدرجتين في صورة إرتكاب حادث إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا وبثلاث درجات بالنسبة لكل حادث آخر إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا، يتم إرتكابه خلال نفس السنة.
- الصعود بدرجة واحدة في صورة إرتكاب حادث إنجرت عنه أضرار مادية بحثة.

ولا يمكن أن تتجاوز نسب التخفيض أو الترفع في كل الحالات على التوالي 30% و 250% من تعرية تأمين المسؤولية المدنية صافية من الأداءات بالنسبة للإستعمال الشخصي و 20% و 100% بالنسبة لبقية الإستعمالات.

**و - الحوادث التي تأخذ بعين الاعتبار في عملية التدرج :**

ينطبق نظام "التخفيض والترفع" على جميع الحوادث التي ثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له والتي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل مؤسسة التأمين.

**الفصل الثاني :**

**1. تصحيح وضعية المؤمن له :**

في صورة ما إذا تبين أنه قد تم تقدير مسؤولية الحادث بصفة خاطئة أو ترتيب المؤمن له في قسم خاطئ من سلم نظام "التخفيض والترفع"، يتم تصحيح وضعية المؤمن له عند حلول الأجل السنوية للعقد.

ولا يمكن في جميع الحالات تصحيح وضعية المؤمن لهم في صورة التقطن للخطأ المرتكب في ترتيبهم بالسلم بعد مرور سنتين على الأجل السنوي للعقد الذي يلي حصول الحادث.

#### 2. تغير المؤمن له للعربية أو إقتائه لعربية إضافية :

يحافظ المؤمن له على نفس ترتيبه في سلم نظام "التخفيف والترفع" في صورة تغييره للعربية. وفي صورة إقتائه لعربية إضافية أو أكثر، يقع ترتيبه من قبل نفس مؤسسة التأمين في القسم 4 بالنسبة للإستعمال الشخصي أو القسم 3 بالنسبة لقيمة الإستعلامات الموقّف لمستوى 100% من التعريفة بالنسبة للعربات الإضافية.

#### 3. تغير المؤمن له لإستعمال العربية :

##### ▪ تغيير إستعمال العربية من الإستعمال الشخصي إلى بقية الإستعلامات :

- يحافظ المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس ترتيبهم،
- وبالنسبة للمؤمن لهم المرتبين في بقية الأقسام (من 8 إلى 11)، يعاد ترتيبهم في القسم 7.

##### ▪ تغيير إستعمال العربية إلى الإستعمال الشخصي : يحافظ المؤمن لهم على نفس ترتيبهم.

#### 4. تغير مؤسسة التأمين ووثيقة الإرشادات :

في صورة تغيير مؤسسة التأمين، يحسب ضارب التخفيف أو الترفع المنطبق على قسط التأمين على أساس وثيقة إرشادات تسلّمها وجوباً آخر مؤسسة تأمين كانت تتضمّن المسؤولية المدنية للمؤمن له خلال أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد.

وتبقى وثيقة الإرشادات التي تسلّمها مؤسسات التأمين إلى المؤمن لهم صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد.

##### وتحتضم وثيقة الإرشادات البيانات التالية :

- عدد العقد وتاريخ إكتابيه،
- الرقم المنجمي للعربية وطبيعة إستعمالها،
- إسم ولقب المؤمن له وعدد وتاريخ تسليم رخصة السيارة، إن أمكن ذلك،
- عدد وطبيعة وتاريخ حصول الحوادث (بدني أو مادي) التي تحمل فيها المسؤولية على المؤمن له خلال فترة الستينين السابقتين لتسليم هذه الوثيقة،

- ترتيب المؤمن له بالقسم القديم قبل نهاية العقد وضارب التخفيض والترفع المنطبق بالنسبة له وترتيبه بالقسم الجديد عند نهاية العقد وضارب التخفيض والترفع المنطبق عليه،
- تاريخ تحرير مختلف البيانات الواردة أعلاه.

وتحرر وثيقة الإرشادات وجوباً ن قبل الإدارة العامة أو الإدارة الجهوية لمؤسسة التأمين، ويمكن للمؤمن له أن يتسلم هذه الوثيقة من وسيط التأمين الذي إكتتب لديه عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربية.

### **الفصل الثالث :**

يلغى هذا المنشور ويغوض أحكام المنشور عدد 3-91 المؤرخ في 17 أوت 1991 المتعلق بضبط نظام "تخفيض وترفع" للإستعمال الشخصي ويدخل حيز التطبيق بدایة من غرة أفريل 2007.

تونس في ..... 1.0 ..... 2007 مارس

**وزير المالية**  
 وزير المالية  
 محمد رشيد القيبي

**ملحق توضيحي**

**لنشرور وزير المالية عدد 2 المؤرخ في 10 مارس 2007**

**المتعلق بنظام التخفيف والترفيع في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية**

**لأصحاب العربات البرية ذات محرك**

**الفصل الأول :**

يتم ترتيب المؤمن لهم الجدد في بقية الإستعمالات في القسم 5 الموافق لمستوى 150 %

من تعريفة تأمين المسؤولية المدنية في الصور التالية :

- إذا كانت أقمية رخصة السيارة تقل عن السنين.

- إذا كانت أقمية رخصة السيارة تفوق السنين ولا يمكنون من إثبات إكتابهم لعقد تأمين سابق بواسطة وثيقة الإرشادات أو إثبات ممارستهم الفعلية للسيارة.

ويتم إثبات الممارسة الفعلية للسيارة بواسطة :

- بالنسبة لسيارات الأجرة (لواج ونلاكي ونقل ريفي) : بطاقة الإستغلال والبطاقة المهنية بالنسبة لأصحاب رخص السيارة والبطاقة المهنية وشهادة عمل مسلمة من المؤجر تحمل ختمه وعدد إنحرافات الأجير بأحد صندوقى الضمان الاجتماعي بنسبة للسانقين الأجراء.

- بالنسبة لبقية الإستعمالات : شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تحمل ختمه وعدد إنحرافات الأجير بأحد صندوقى الضمان الاجتماعي.

ويعاد ترتيب المؤمن لهم في القسم 3 الموافق لمستوى 100 % من التعريفة بعد إنقضاء سنين بدون حصول حادث.


**الفصل الثاني :**

يدخل هذا الملحق حيز التطبيق بدألاية من تاريخه.

**ـ 2 جويلية 2007**

تونس في.....

**وزير المالية**



**محمد رشيد كشبي**